

تزوجته وان ثاثة فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلتك
 غنك فان النكاح واقع ولا يبطها شيئا وروى عن ابن عباس عن عبد الله بن مسعود
 عن ابي عبد الله قال لا تزوج المرأة حتى يملكها فلو تزوجت قبل ان يملكها لم يملكها
 ان يملكها قبل ان يتطهر وروى محمد بن قيس بن جعفر عن رجل تزوج جارية على
 حرة ثم جاء رجل فافاد البتة على انها جارية قال ياخذها ويأخذ قبة ولها وروى
 روى رجل من ربيع الدمشقي او عبد الله عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يملكها
 بها هل له ابنتها قال لا والابنة في ذلك كالمهر قبل ما يملكها حلت له الاخرى
 قال علي بن ابي طالب عليكم حرام كل من تزوج الجارية او يملكها وروى الحسن بن محبوب عن ابي ابيوب
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال في رجل تزوج امرأة طلقها او طلقها فماتت او ماتت
 قبل ان يملكها فقال لها المنة والميزان ولا يهر بها قال وان طلقها وقتلها فماتت
 طلقها لم يخاطبها ولا يحكمها الا كمن من حرم ما يدرهم مورثا والتمس صلى الله عليه
 الله وروى صفوان بن يحيى في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فماتت او ماتت
 فماتت قبل ان يملكها قال المنة والميزان وروى علي بن جعفر عن ابي بصير
 بن جعفر قال لا يملك الرجل تزوج امرأة فلم يملكها فماتت او ماتت قبل ان يملكها
 يزوجها او يفرق بينه وبين اهله ويتفق سنة وروى محمد بن ابي بصير عن محمد
 بن ابي بصير عن ابي بصير قال تزوجت في كتابي عن ابي بصير اذا تزوج المرأة تزوجت في كتابي
 به المهر لانه لا يزوجها ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر وفي رواية سمعت ابا بصير
 يروي عن جعفر بن محمد عن ابي بصير قال قال رسول الله في المرأة اذا تزوجت قبل ان
 يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان النكاح محقق من قبلها وفي
 رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يسار قال سالت ابا بصير عن رجل تزوج امرأة
 ثم تزوج امرأة فليحل ثوبت قال يفرق بينهما ويحل ثوبت ولا صداق لها وروى
 محمد بن ابي بصير

سالت ابا عبد الله
 في رجل تزوج امرأة
 ثم تزوج امرأة اخرى
 قبل ان يملكها الاولى
 فماذا يصنع

قال

عن ابي بصير

ابو بصير

الحسين

الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله عن الرجل يزوج ابنته
 حرة او يزوجها بعتا او يزوجها بعتا او يزوجها بعتا او يزوجها بعتا او يزوجها بعتا
 في رواية موسى بن بكر عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله عن الرجل يزوج ابنته
 امرأة فزويها او ابنتها او ابنتها فقال ما يملكها فلو تزوجت قبل ان يملكها لم يملكها
 وقال لا يملكها الا اذا تزوجها على حرة او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها
 بعد ولا يملكها الا اذا تزوجها على حرة او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها
 فان كان تزوجها امرأة فزوجه ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها
 فماتت او ماتت او ماتت او ماتت او ماتت او ماتت او ماتت او ماتت او ماتت او ماتت
 ذلك لا يملكها الا اذا تزوجها على حرة او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها
 في حلال فلو تزوجها على حرة او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها
 عن رجل تزوج امرأة فزوجه ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها
 قال يزوجها انما يملكها من المهر فانما يملكها من المهر فانما يملكها من المهر فانما يملكها من المهر
 فان يزوجها ابنته او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها
 فان يزوجها ابنته او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها
 ثم خرج المثلث ثم تزوج امرأة اخرى فماتت او ماتت او ماتت او ماتت او ماتت او ماتت
 ويمن بالذي تزوجها بالتمام ولا يقرب المهر الا حتى ينفقه عدة النساء فلو تزوجت
 امرأة ثم تزوجت ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها او ابنتها
 اذا علم انها ابنتها فلا يقربها ولا يقرب ابنتها حتى ينفقه عدة النساء فلو تزوجت
 فان جاءتها الام بولد فقال له برة ويكون ابنه واها الام ابنة وروى الحسن بن
 محبوب عن مالك بن عتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ابنته او ابنته
 ابنة او ابنة او ابنة او ابنة او ابنة او ابنة او ابنة او ابنة او ابنة او ابنة او ابنة
 يتم قال خالف في عدة المهر نصف المهر الا في المدة ولا عدل عليها ولا يترك

ابو بصير

ابو بصير

ابو بصير

ابو بصير

ابو بصير

ما اذا تزوج الرجل ابنته
 حرة او ابنتها او ابنتها
 قبل ان يملكها فماذا يصنع

قال

ابو بصير
 في رجل تزوج ابنته
 حرة او ابنتها او ابنتها